حمل كل واحد من عصباته مثل ما كان يحمله الميت وهي حصته من نصف او ربع لان غايته نزوله منزلته ذلك الشريك **قال** ولا يعقل عتيق في الاظهر كما لا يرث وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والثاني يعقل لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق اولى بها وخالف الارث فانه في مقابلة انعام المعتق فان قلنا نحمله فهل هو في جهة رابعة للتحمل فلو اجتمع تأخر العتيق عن المعتق نص عليه ولا يضرب على عصبته بحال **قال** فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم هذه الجهة الثالثة فيعقل بيت المال عن المسلم كما ان بيت المال مصرف للتركة اذا لم يكن للميت عصبة بالنسبة ولا بالولا لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وخرج بالمسلم الذمي والمعاهد فلا يعقله لان مال كل منهما ينتقل اليه له فيئا لا ارثا واما المرتد فلا عاقلة له فدية قتله خطأ في ماله موجلة فان مات سقط الاجل **قال** فان فقد فكله على الجاني في الاظهر مقصوده ان التحمل اذا انتهى الى بيت المال فلم يوجد فيه مال هل يوخذ الواجب من الجاني فيه وجهان بنوهما على ان الدية تجب على العاقلة ابتداء او تجب على الجاني ثم تتحمل عنه العاقلة وفيه وجهان ويقال قولان اصحهما انها تجب على الجاني والعاقلة تتحملها لان القياس وجوب الضمان على المتلف فيجري على القياس ويجعلهم متحملين والثاني تجب على العاقلة ابتداء لان المطالبة عليهم دون الجاني وقد توجه بظاهر ما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ابتداء وقوله فقد اراد به المال الكائن في بيت المال وعبارة المحرر فان لم يكن في بيت المال مال اخذ الواجب من الجاني على الاظهر ثم ان المصنف تبع المحرر في تعبيره بالاظهر ولا اصطلاح له في ذلك والصواب الاصح كما في الروضة فان الخلاف وجهان وظاهر كلامه ان الجاني لا يتحمل شيئا مع وجود من سبق وليس كذلك بل اذا وزعنا على العاقلة وفضلت فضلة اخذت منه كما يوخذ من الجميع لو لم يوجد متحمل وحيث قلنا يوخذ من الجاني فهي موجلة عليه كالعاقلة **قال** ويوجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث لان العاقلة تحملها على جهة المواساة فوجب ان يكون وجوبها موجلا رفقا به وقياسا على الزكاة واما كونها في ثلاث سنين فقال الشافعي لا اعلم خلافا بين احد علمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لذلك وروي عن عمر وعلي وابن عباس انهم ضربوها كذلك بغير نكير فكان اجماعا واختلف الاصحاب في المعنى الذي كانت لاجله في ثلاث سنين فقيل لانها بدل نفس محترمة وقيل لانها دية كاملة وهذا هو الاصح وتظهر فائدة الخلاف في الصور الاتية في كلام المصنف **قال** ودية ذمي سنة لانها قدر الثلث وقيل ثلاثا لانها بدل نفس ولو قال

دكاف

وكافر سنة ليدخل كل كافر معصوم مرتد منه او امان او غير ذلك ولا خلاف ان ما ضرب على العاقلة يضرب موجلا وان كان درهما واحدا وان الاجل لا ينقص عن سنة كما صرح به في المحرر وغيره ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث دية موجلة عليهم في ثلاث سنين وقيل في سنة **قال** وامرأة سنتين في الاولى ثلث اي ثلث دية الرجل والباقي في اخر السنة الثانية وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وعن ابي حنيفة رحمه الله **قال** وقيل ثلاثا لانها بدل نفس واما دية المجوسي والجنين ففي سنة وان كانتا دون ثلث الدية لان السنة لا تتبعض **قال** وتحمل العاقلة العبد في الاظهر المراد انها تحمل الجناية عليه من الحر نفسا وطرفا خطأ وشبه عمد لانه بدل ادمي ويتعلق به قصاص وكفارة فاشبه الحر هذا هو الجديد فعلى هذا لو اختلف السيد والعاقلة في قيمته صدقوا بحلفه لانهم غارمون والقول الثاني وبه قال مالك واحد لا تحمله بل هي على الجاني لانه مضمون بالقيمة فاشبه البهيمة وعن ابي حنيفة يحمل بدل نفسه دون طرفه وروى البيهقي عن عامر بن شراحيل الشعبي انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قال ابو حنيفة معناه ان يجني العبد على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته وانما جنايته في رقبته وقال ابن ابي ليلى انما معناه ان يكون العبد مجنيا عليه يقول ليس على عاقلة الجاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب الاصمعي وابو عبيد وقالا لو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا قال الاصمعي وكلمت ابا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته **قال** ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث المراد انه اذا كانت قيمته قدر دية حر مسلم ضربت في ثلاث سنين لا محالة وان كانت قدر ثلثي ديتين ضربت في ست سنين في كل سنة قدر ثلث دية كاملة نظرا الى القدر وقيل في ثلاث لانها بدل نفس **قال** ولو قتل رجلين ففي ثلاث لان الواجب ديتان مختلفتان والمستحق مختلف فلا يوخر حق بعضهم باستحقاق غيره كالديون اذا اتفق انقضاء اجالها **قال** وقيل ست لان بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث فيزاد للاخرى مثلها هذا اذا قتلهما معا فان قتلهما في يومين وقلنا يضرب في ثلاث سنين اجلت دية كل واحد الى ثلاث سنين من قتله وان قلنا في ستة فدية كل واحد منجمة في ثلاث ست سنين من يوم قتله في كل سنة سدسها ويقاس عليه ما لو قتل اكثر من اثنين وقوله رجلين ليس بقيد فلو قتل امرأتين ففي ثلاث ان اعتبرنا النفس وان اعتبرنا القدر فهل يضرب في سنتين او ثلاث وجهان وعكس مسالة الكتاب اذا قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد

Copyright King Saud University